

تنظيم مجلس الجامعة اللبنانية
(مرسوم رقم 1658 تاريخ 5 / 9 / 1991)

المرجع: ج.ر. عدد 37 تاريخ 12/09/1991 ص 634

ان رئيس الجمهورية،
بناء على الدستور،
بناء على القانون رقم 75 / 67 تاريخ 26 / 12 / 1967 (تنظيم الجامعة اللبنانية)،
بناء على المرسوم الاشتراعي رقم 122 تاريخ 30 / 6 / 1977 (تعديل بعض احكام قانون تنظيم
الجامعة اللبنانية)،
بناء على المرسوم الاشتراعي رقم 115 تاريخ 30 / 6 / 1977 (مشاركة الطلاب في ادارة الجامعة
اللبنانية)،
بناء على اقتراح وزير التربية الوطنية والفنون الجميلة،
وبعد استشارة مجلس شورى الدولة (الرأي رقم 75 / 91 تاريخ 9 / 5 / 1991)،
وبعد موافقة مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ 15 / 5 / 1991،
يرسم ما يأتي:

المادة 1:

تاريخ بدء العمل: 1991/12/9

يتألف مجلس الجامعة من رئيس الجامعة اللبنانية رئيسا ومن الاعضاء:
- عمداء الوحدات الجامعية.
- ممثل عن افراد الهيئة التعليمية من كل وحدة جامعية.
- اربعة طلاب من الجامعة اللبنانية.
- شخصيتين مشهود لهما بالكفاءة العلمية.

المادة 2:

تاريخ بدء العمل: 1991/12/9

اصول تمثيل افراد الهيئة التعليمية.
أ- في الترشيح:
يشترط في المرشح من افراد الهيئة التعليمية لعضوية مجلس الجامعة:
- ان يكون في ملاك الجامعة اللبنانية أو متفرغا في احدى كلياتها.
- ان يكون قد مضى على قيامه بالتدريس أو تعاقدته في الجامعة اللبنانية اكثر من سبع سنوات.
- أن يترشح عن أي وحدة يدرس فيها.
* يقدم طلب الترشيح الى قلم عميد الوحدة ضمن المهلة المحددة في الدعوة الى الانتخاب، مرفقا
بالمستندات التي تثبت توفر الشروط المذكورة اعلاه.
* يعلن العميد، في نهاية مدة الترشيح، الاسماء المقبولة.
* يحق للذي رفض طلبه الاعتراض امام رئيس الجامعة ضمن مهلة 48 ساعة من تاريخ الاعلان،
وبيت الرئيس بالاعتراض في مهلة 48 ساعة على الاكثر.
* ويمكن الطعن بقرار رئيس الجامعة وفقا لاحكام **المادة 63** من نظام مجلس شورى الدولة.
* يوجه العميد الدعوة الى الترشيح والانتخاب قبل مدة شهر من تاريخ انتهاء ولاية ممثل الوحدة

القائم، وتحدد في الدعوة المهل كافة.
* يحل رئيس الجامعة محل العميد عند انقضاء المهلة المحددة لتوجيه الدعوة، وعدم مبادرة العميد الى توجيهها.

ب- في الانتخاب:
يحق لجميع افراد الهيئة التعليمية الاشتراك في انتخاب ممثليهم في مجلس الجامعة شريطة ان تتوفر الشروط التالية:
- بالنسبة الى الذين في الملاك والمتفرغين، ويدرسون في اكثر من وحدة يقترعون في الوحدة التي لهم فيها اعلى نصاب تدريس.
- بالنسبة الى المتعاقدين، يفترض ان يكون لهم - على الاقل - في الوحدة، الحد الادنى، للنصاب المعتمد لحساب السنة الجامعية.
* يعتبر ناجحا المرشح الذي نال اكبر عدد من الاصوات المقترعة، واذا تساوت الاصوات، اعلاهم رتبة، واذا تساوت اكبرهم سنا
* يعلن العميد نتائج الانتخاب.
* يمكن الطعن بنتائج الانتخاب ضمن مهلة ثلاثة ايام من اعلانها، امام رئيس الجامعة، وبيت الرئيس بالاعتراض ضمن مهلة اسبوع من تاريخ تقديمه
ويمكن الطعن بقرار رئيس الجامعة وفقا لاحكام **المادة 63** من نظام مجلس شورى الدولة.

المادة 3:

تاريخ بدء العمل: 1991/12/9

لا يترتب لاعضاء مجلس الجامعة اية تعويضات عن تمثيلهم.

المادة 4:

تاريخ بدء العمل: 1991/12/9

في اصول تمثيل الطلاب:
يتم انتداب الطلاب لمجلس الجامعة من قبل اتحادهم وفقا لنظامه الخاص.

المادة 5:

تاريخ بدء العمل: 1991/12/9

في اصول تمثيل الشخصيات العلمية:
يعين بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء لمدة سنتين، شخصيتان لبنانيتان كعضوين في مجلس الجامعة، وذلك بناء على اقتراح وزير التربية الوطنية و الفنون الجميلة، على ان تتوفر فيهما الشروط التالية:
- ان يكونا قد مارسا التعليم الجامعي لمدة لا تقل عن عشر سنوات.
- ان تكون لهما منشورات علمية معروفة.

المادة 6:

تاريخ بدء العمل: 1991/12/9

ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بيروت في 5 ايلول 1991

الامضاء: الياس الهراوي

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء: عمر كرامي

وزير التربية الوطنية والفنون الجميلة
الامضاء: بطرس حرب